

## اتفاق مبرم بين الجهة المقدمة للدورة والمشارك في الدورة وفقاً للمادة 8 الفقرة 4 من لائحة دعم اللغة

ومن باب التسهيل اللغوي سوف يتم فيما يلي استخدام الصيغة الذكورية فقط، وبالتالي فإن الأشخاص فسوف تتم مخاطبتهم دائماً بصيغة المذكر والمؤنث بشكل متساوي.

يبين

اسم العائلة، الاسم وتاريخ ميلاد المشارك في الدورة
---

وبين

اسم وعنوان الجهة المقدمة للدورة
---------------------------------

سوف يتم الاتفاق على ما يلي:

### 1. رسوم الالتحاق بالدورة

إن الالتحاق بدورة اللغة المهنية بصفة مبدئية مجانية.

ويُستثنى من ذلك الموظفين الذين لا يحصلون على إعانة معيشة وفقاً لقانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثاني، أو وفقاً لقانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثاني عشر، أو الذين ليس لديهم الحق في إعانة البطالة، أو الذين لا يتواجدون في تدريب مهني وفقاً لمفهوم المادة 57 الفقرة 1 من قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثالث أو الذين يتواجدون في مرحلة التأهيل المبدئي ويتجاوز دخلهم السنوي الخاضع للضرائب منفرداً مبلغاً مقداره 20.000 يورو أو مشتركاً مبلغ مقداره 40.000 يورو، وهؤلاء الأشخاص يجب عليهم أن يتحملوا رسوم الدورة. ويجب على الجهة المقدمة للدورة أن تنبه المشاركين فيها أثناء التسجيل على قواعد ومتطلبات دفع الرسوم. ويجب أن يتم دفع رسوم الالتحاق بالدورة كاملة للجهة المقدمة للدورة مع بدايتها.

وبالنسبة للموظفين الذين يشاركون مجاناً في دورة اللغة المهنية، وذلك لأن دخلهم السنوي الخاضع للضرائب لا يتجاوز حدود المبلغ المذكور، فسوف يلتزم هؤلاء بدفع رسوم الدورة في حالة توقفهم عن الالتحاق بها من تلقاء أنفسهم، أما الموظف المشارك فيجب عليه أن يقدم إثباتاً يمكن التحقق منه من قبل المكتب الاتحادي في حالة توقفه عن المشاركة في الدورة.

سوف تقوم الجهة المقدمة للدورة بتوفير الكتب التعليمية مجاناً للمشاركين فيها.

### 2. مصاريف المواصلات

يمكن للمشاركين الذين يحصلون على

- إعانة عدم العمل I (قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثالث) (SGB III)
- إعانة عدم العمل II (قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثاني) (SGB II)
- المساعدة الاجتماعية (SGB XII)
- إعانة الشباب (قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثامن، بديل الإعانات وفقاً لقانون إعانة طالبي اللجوء) (SGB VIII)
- الإعانات وفقاً لقانون إعانة طالبي اللجوء (قانون إعانة طالبي اللجوء) (AsylBIG) أو
- إعانة التدريب المهني وفقاً للمادة 56 من قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثالث. (SGB III)

هؤلاء جميعاً يمكنهم الحصول على إعانة لمصاريف المواصلات الضرورية. وعند عدم الحصول على المساعدة أثناء المشاركة بالدورة، فعلى المشارك إعلام المؤسسة التي تقدم الدورة أو المكتب الاتحادي.

سوف تُدفع إعانة اجمالية لمصاريف المواصلات، وذلك عندما تبلغ أقصر مسافة واقعة بين مسكنك وبين المدرسة أو مكان الفحص على الأقل 3 كيلو متر، ويجب أن يُقدم طلب الحصول على إعانة المواصلات عن طريق الجهة المقدمة للدورة، ويمكن للمشارك أن يطعن على طلب الرافض أو أن يقدم توكيلاً للجهة المقدمة للدورة حتى يمكنها أن تطعن نيابة عنه.

أما إذا وافق المكتب الاتحادي على دفع إعانة المواصلات، فسوف تكون الموافقة سارية على جميع فترة التحاقك بالدورة، والموافقة لا تتغير بتغير أسعار المواصلات، أما في حالة تغيير محل السكن أو تغيير مقر المدرسة، فإن الموافقة لا تُعد سارية المفعول، ففي هذه الحالة يجب عليك تقديم طلب جديد.

### **3. رعاية الأطفال**

تقدم الجهة المقدمة للدورة مساعدة للمشاركين في البحث عن عروض لرعاية الأطفال.

### **4. بداية الدورة**

ينبغي للمستحق للمشاركة في دورة اللغة المهنية أن يلتحق بها في غضون أربعة أسابيع من التسجيل، أما إذا لم تنعقد الدورة، فيجب على الجهة المقدمة لها أن ترسل شهادة أحقية الالتحاق باللغة إلى جهة أخرى تقدم دورة لغة مناسبة. ويجب أن تُسلم الجهة المقدمة للدورة المستحق للمشاركة الشهادة الأصلية الخاصة باستحقاقه للالتحاق بدورة لغة، وتُبلغ المكتب الاتحادي بنقل المشارك إلى جهة أخرى مقدمة لدورة اللغة.

يجب على المشارك أن يخبر الجهة المقدمة للدورة بأية تغييرات تطرأ على عنوانه دون إبطاء منه، ولا يمكن تغيير دورة اللغة إلا في الحالة الضرورية المستعصية، ومن بين هذه الحالات الضرورية على سبيل المثال عدم تمكنك من الوصول إلى مقر المدرسة بعد انتقالك إلى مسكن جديد إلا بعد 90 دقيقة. ويجب على المشارك أن يتقدم بطلب لتغيير دورة اللغة لدى المقر الرئيسي المختص بالمكتب الاتحادي لشؤون الهجرة واللاجئين.

أما إذا وجب إيقاف دورة اللغة من قبل الجهة المقدمة للدورة، فيجب على هذه الجهة أن تقوم بتحويل المشاركين لديها إلى دورة لغة مناسبة وبديلة.

### **5. السلوك المطلوب أثناء الحصة**

يجب الاشتراك في الحصة بانتظام وفي الموعد المحدد، ويعلن المشارك استعداده للاشتراك في فعاليات الحصة بجد ونشاط.

ويجب مراعاة قواعد ولوائح مقر المدرسة، ومخالفة تلك اللوائح يمكن أن تؤدي إلى الاستبعاد من الدورة.

### **6. التخلف عن الحضور**

لا يمكن أثناء أوقات الحصة القيام بإجازة شخصية كان مخططاً لها.

وتخبر الجهة المقدمة للدورة دون إبطاء منها المكتب الاتحادي والجهة المقدمة لشهادة استحقاق الالتحاق بالدورة في حالة توقف المشاركين وانقطاعهم عن دورة اللغة، فضلاً عن ذلك تبلغ الجهة المقدمة للدورة مكتب العمل دون إبطاء منها بخصوص الأشخاص الذين يلتزمون بالمشاركة عن طريق مكتب العمل، وذلك في حالة تعرض إتمام دورة اللغة للإخفاق بسبب عدم المشاركة المنتظمة فيها (وفقاً لمفهوم المادة 9، الفقرة 5 نص 2 من لائحة دعم اللغة الألمانية).

يقع على عاتق الجهة المقدمة للدورة واجب الإبلاغ، عندما

- لا يعتذر المشارك عن يوم بدء الدورة،
- يعتذر على الأقل عن ثلاثة أيام متصلين أو لا يعتذر
- يتغيب عن أكثر من 20% من الحصة التدريسية.

وإذا تغيب المشارك بنسبة 30% من الساعات التدريسية التي ينبغي عليه أن يحضرها في دورة اللغة المهنية، فليس هناك احتمال من إنهاء لدورة اللغة بنجاح، في هذه الحالة يجب على الجهة المقدمة للدورة أن تبلغ وكالة التوظيف أو مكتب العمل أو المكتب الاتحادي بانقطاع المشارك عن الحضور.

إذا تغيب المشارك عن حضور الحصة، يجب عليه أن يقدم إثبات لسبب تغيبه، ويجب أن يقدم الإثبات - من ذلك على سبيل المثال، شهادة طبية - للجهة المقدمة للدورة دون إبطاء منه. ويُسمح للمشارك أن يتغيب عن الحضور الدورة للأسباب التالية:

المرض	يوميين من أيام الدورة، وعلى المشاركين أن يبلغوا الجهة المقدمة للدورة بالمرض هاتفياً/شفوياً (ولهذا الغرض تجهز الجهة المقدمة للدورة صيغة مكتوبة) أو كتابتة لبداية المرض وفي اليوم الثاني على المشارك أن يقدم شهادة طبية عن مرضه.
رعاية طفل مريض لم يبلغ عامه الـ 12 عندما لا يتوافر شخص آخر يقوم بالرعاية	يعتبر اليوم الأول من الدورة هو بداية تقديم شهادة طبية متعلقة بالرعاية الضرورية للطفل
توقف وانقطاع غير متوقع عن رعاية طفل لم يبلغ عامه الثامن بعد (على سبيل المثال مرض مسؤول/مسؤولة الرعاية)	في حالة تأكيد الجهة المسؤولة عن الرعاية
توقف مدرسة أو توقف دار رعاية طفل عن العمل ولم يكمل الطفل عامه الـ 12، ويتعين أن يكون التوقف عن العمل بناءً على أمر من هيئة حكومة الولاية.	عند تقديم إثبات مطابق بخصوص الإغلاق (ليس ضرورياً إذا كانت إجراءات الإغلاق سارية على جميع الولاية أو على دائرة الولاية أو المدينة الحضرية).
رعاية أحد/إحدى الأقارب، طالما أنه يعيش/يعيش في نفس منزل المشارك/المشاركة	في حالة تقديم شهادة وإثبات عن ضرورة رعاية هذه/هذا الشخص القريب.
زواج المشارك	يوميين من الدورة، وذلك بعد تقديم إثبات لهذا الأمر (على سبيل المثال عقد الزواج)
حماية الأمومة	في حالة تقديم ما يثبت ذلك (شهادة طبية)
ولادة الزوجة أو بالأحرى رفيقة المشارك	يوميين من الدورة، وذلك بعد تقديم إثبات لهذا الأمر (على سبيل المثال شهادة طبية، شهادة ميلاد)
موت زوج/ زوجة، رفيق/رفيقة وفقاً لمفهوم قانون زواج المثليين، طفل أو أحد الأبوين	حتى يوميين من أيام الدورة، وذلك عند تقديم إثبات حتى خمسة أيام، وذلك عندما تُقام مراسم دفن القريب/القريبة في الخارج
استدعاء من قبل السلطات (على سبيل المثال مكتب الأجانب/المحكمة)	في حالة تقديم ما يثبت ذلك
غياب موافق عليه من قبل الجهة المقدمة للدعم	في حالة تقديم ما يثبت ذلك
طلب إجازة موافق عليه صاحب العمل للموظفين والمشاركين في التدريب المهني	صورة من الموافقة على طلب الإجازة
حجر منزلي بأمر من الهيئة المحلية المختصة بذلك	عند تقديم إثبات ذي صلة بالأمر (وليس بالضرورة عند سريان الأمر على محل السكن)
المشاركة في فحص لكشف الإصابة بمرض كوفيد-19 المستجد	في يوم الفحص وفي الأيام التي تُتربق فيها ظهور نتيجة الفحص، وفي حالة إثباتات لها صلة بالأمر.

الانتماء إلى فئة معرضة للخطر والتي - من وجهة نظر طبية - يظهر عليها دورة مرضية جسيمة مرتبطة بكوفيد-19، وذلك على اعتبار أنه لم يتوافر لها عرض المشاركة في حصة تدريس افتراضية بعد.	عند تقديم شهادة طبية تثبت الانتماء إلى فئة معرضة للخطر. ملاحظة: يمكنك المشاركة في دورة اللغة بشكل فعلي أيضاً، وذلك إن توافرت فيك صفات الانتماء إلى تلك الفئة المعرضة للخطر، ويبقى ذلك من محض اختيارك.
---	---

وعلى الجهة المقدمة للدورة أن تحتفظ بالشهادات الطبية أو الشهادة الأخرى لتبرير غياب المشاركين.

#### **7. فحص الشهادة**

تقدم الجهة المقدمة للدورة فحص شهادة لكل مشارك في الدورة اللغوية، وفي الدورات التخصصية، مثل التجارة أو الصناعة/التقنية سوف يتم إصدار شهادة التحاق بالدورة مع ذكر التقدم التعليمي المكتسب في هذه التخصصات، وسوف يكون هذا الأمر بديلاً عن تقديم شهادة، ويمكن أن يُعاد الفحص مرة واحدة في حالة عدم النجاح.

ويمكن للمشارك أن يقدم طلباً لوكالة التوظيف أو مكتب العمل لو لم ينجح في الامتحان، حتى يتمكن من إعادة الدورة مرة أخرى. وشهادة الفحص وإعادة الفحص مرة أخرى تُقدم مجاناً للمشارك.

وبالنسبة للمشارك الذي لم ينجح في الإعادة، سوف يحصل من الجهة المقدمة للدورة على شهادة بالمشاركة تتضمن بيانات عن التقدم التعليمي المكتسب أثناء الدورة، وسوف تقوم الجهة المقدمة للدورة بإرسال صورة من شهادة الالتحاق بالدورة لكل من المكتب الاتحادي ووكالة التوظيف أو بالأحرى لمكتب العمل، ونفس الشيء سوف ينطبق على نتائج فحص الشهادة.

#### **8. جمع البيانات**

إن البيانات المتعلقة بالمشاركين لا يسمح باستخدامها إلا من خلال مراعاة التشريعات ذات الصلة (ويشمل ذلك أيضاً تشريعات حق حماية المعلومات)، ويُسمح فقط باستخدامها من أجل إتمام الإجراءات القانونية وحسابات دورات اللغة المهنية وإرسالها إلى الجهات ذات الشأن (على سبيل المثال المكتب الاتحادي، ووكالة العمل، وجهة التأمين الأساسي للمعيشة)، ولا يُسمح باستخدام وتداول هذه البيانات لأغراض أخرى وبصفة خاصة الأغراض التجارية ولا يُسمح بإرسالها إلى طرف ثالث لا شأن له بذلك.

ويجب على الجهة المقدمة للدورة أن تمحو بيانات المشاركين بعد خمس سنوات على أقصى تقدير. ويحق للمشارك أن يطلع على الوثائق المتعلقة بشخصه.

الموافق،  
المكان، تاريخ

توقيع المشارك  
(برجاء الانتباه: لا يمكن مشاركة المستحقين المشاركة دون توقيع، وبالنسبة للمشاركين الذين تقل أعمارهم عن 18 عام، فإن توقيع الوالدين أو الوصي القانوني أمراً ضرورياً)

توقيع الجهة المقدمة للدورة